ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Constitutional and legal guarantees for citizens' digital rights

Assistant. Dr. Sakina Ali Karim
College of Basic Education, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq

Article info.

Article history:
- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 1**February 2026**
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Digital rights
- Constitutional guarantees
- Legal protections
- Digital privacy
- Online freedom of expression
- Personal data protection
- Iraqi Constitution 2005

Abstract: The study highlights that the rapid digital transformation necessitates legal safeguards for protecting digital rights. Although the Iraqi Constitution of 2005 does not explicitly mention "digital rights," several articles—such as 17, 38, and 40—implicitly support them. However, the current legal framework falls short in addressing privacy and data protection. Existing laws are limited in scope, and regulatory bodies like the Communications and Media Commission need to strengthen their role in safeguarding user rights. The study recommends enacting comprehensive data protection laws and amending proposed cybercrime laws to preserve digital freedom of expression. It emphasizes that digital surveillance must be legally regulated to ensure a proper balance between national security and individual rights..

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق الرقمية للمواطن

أ.م.د .سكينة علي كريم

كلية التربية الأساسية, جامعة كركوك، كركوك ، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **الحقوق الرقمية**
- **الضمانات الدستورية**
- **الضمانات القانونية**
- **الخصوصية الرقمية**
- **حرية التعبير الرقمي**
- **حماية البيانات الشخصية**
- **الدستور العراقي ٢٠٠٥.**

الخلاصة: يشير البحث إلى أن التطور الرقمي المتسارع جعل من الضروري توفير ضمانات قانونية لحماية الحقوق الرقمية، رغم أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لا يذكر هذا المصطلح صراحة إلا أنه يتضمن نصوصاً تدعمه ضمنياً مثل المواد (١٧) و(٣٨) و(٤٠)، ومع ذلك تعاني المنظومة القانونية من قصور واضح في حماية البيانات والخصوصية الرقمية، حيث لا تزال القوانين النافذة محدودة، كما أن المؤسسات التنظيمية مثل هيئة الإعلام والاتصالات تحتاج إلى تعزيز دورها في حماية حقوق المستخدمين، وتوصي الدراسة بإصدار تشريعات شاملة وتعديل القوانين المقترحة بما يضمن حرية التعبير، وضبط الرقابة الرقمية ضمن إطار قانوني يوازن بين الأمن والحقوق.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أفرزت التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر واقعاً قانونياً جديداً، أصبحت فيه التقنيات الرقمية جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، ووسيلة أساسية لممارسة العديد من الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما في مجالات التعبير والاتصال والحصول على المعلومات والمشاركة في الشأن العام، ولم يعد الفضاء الرقمي مجرد أداة تقنية محايدة، بل غدا مجالاً مؤثراً في تشكيل العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في منظومة الحماية القانونية التقليدية للحقوق وتوسيعها لتشمل ما بات يعرف بالحقوق الرقمية للمواطن.

لذلك برزت الحاجة إلى إرساء ضمانات دستورية وقانونية تكفل حماية الحقوق الرقمية، وتوازن بين متطلبات الأمن والنظام العام من جهة، وضمان حرية الأفراد وخصوصيتهم الرقمية من جهة أخرى، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في العراق في ظل التطور المتزايد لاستخدام الوسائط الرقمية وتنامي دور المنصات الإلكترونية في المجال العام، مقابل وجود تحديات تشريعية ومؤسساتية تتعلق بمدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية القائمة في توفير حماية فعالة للحقوق الرقمية والحد من أي تجاوزات قد تمس جوهرها.

أولاً/ أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد الموضوعات القانونية المعاصرة ذات الصلة المباشرة بالحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الإطار الدستوري والقانوني الناظم للحقوق الرقمية في العراق، كما تكتسب الدراسة أهميتها من محاولة بيان مدى قدرة النصوص الدستورية، ولا سيما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على استيعاب المتغيرات الرقمية الحديثة وتوفير ضمانات حقيقية تكفل حماية المواطن في الفضاء الرقمي.

وتتجلى أهمية البحث أيضاً في كونه يسهم في سد نقص نسبي في الدراسات القانونية العراقية المتخصصة في مجال الحقوق الرقمية، من خلال تقديم تحليل علمي متوازن يراعي الخصوصية الدستورية والقانونية للنظام العراقي مع الاستفادة من بعض الاتجاهات المقارنة بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة دون الخروج عن نطاقها.

ثانياً/ اشكالية البحث

تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسة مفادها إلى أي مدى نجح الإطار الدستوري والقانوني في العراق في توفير ضمانات كافية وفعالة لحماية الحقوق الرقمية للمواطن في ظل التحولات الرقمية المتسارعة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، اهمها:

١. ما المقصود بالحقوق الرقمية، وما طبيعتها القانونية في الإطار الدستوري؟

٢. ما هي الضمانات الدستورية التي يمكن الاستناد إليها لحماية الحقوق الرقمية في العراق؟

٣. وهل تكفي التشريعات القانونية النافذة لتحقيق حماية متوازنة لهذه الحقوق، أم أنها تعاني من قصور تشريعي أو تطبيقي؟

٤. ما مدى انسجام الممارسات التنظيمية والإدارية مع متطلبات حماية الحقوق الرقمية؟

ثالثاً/ فرضية البحث

تفترض الدراسة أن الإطار الدستوري العراقي رغم عدم نصه صراحة على مفهوم الحقوق الرقمية، يتضمن مبادئ وضمانات عامة يمكن توظيفها لحمايتها، إلا أن هذه الحماية تبقى غير مكتملة ما لم تدعم بتشريعات قانونية واضحة ومتكاملة وآليات تطبيقية فعالة تواكب التطور الرقمي وتحد من أي مساس غير مبرر بالحقوق والحريات في الفضاء الإلكتروني.

رابعاً/ منهجية البحث

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيسي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالحقوق الرقمية، وبيان مدى قدرتها على توفير الحماية اللازمة للمواطن، كما استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالحقوق الرقمية، وبالمنهج المقارن في حدود ضيقة عند الاقتضاء بهدف الإحاطة ببعض التجارب القانونية المقارنة التي تسهم في تعزيز التحليل دون الإخلال بخصوصية النظام القانوني العراقي.

خامساً/ هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطلبين رئيسين، نتناول في المطلب الأول ماهية الحقوق الرقمية وأساسها الدستوري، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للضمانات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في العراق من خلال البحث في التشريعات الضامنة لحماية هذه الحقوق وكذلك بيان الضمانات المؤسسية والتطبيقية وأثرها في حماية الحقوق الرقمية.

وقد اختتمنا دراستنا بخاتمة احتوت على أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الاول

ماهية الحقوق الرقمية وأساسها الدستوري

إن التطور التقني المتسارع وظهور الفضاء السيبراني أوجدا نمطاً جديداً من الحقوق والحريات يصطلح عليه بالحقوق الرقمية، وتعد الحقوق الرقمية امتداداً للحقوق الإنسانية الأساسية في البيئة الإلكترونية؛ فهي تقوم على مبادئ حقوق الإنسان في العصر الرقمي بحيث تمارس ذات الحقوق المعترف بها تقليدياً – كحرية التعبير والخصوصية – عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وقد أكدت الأمم المتحدة أن فصل الأفراد عن شبكة الإنترنت يعد انتهاكاً لهذه الحقوق ومخالفاً للقانون الدولي().

لذلك يبرز أهمية الاعتراف بالحقوق الرقمية وضمان حمايتها، سيتناول هذا المطلب ماهية الحقوق الرقمية وطبيعتها القانونية، ثم يستعرض الأساس الدستوري لحماية الحقوق الرقمية في العراق، مع الإشارة إلى اجتهادات القضاء الدستوري العراقي وبعض المقارنات العربية حيثما اقتضى الأمر وكما يأتي بيانه.

الفرع الاول

ماهية الحقوق الرقمية وطبيعتها القانونية

سنتناول أولاً تعريف الحقوق الرقمية ومن ثم بيان طبيعتها القانونية وكما يأتي بيانه:

أولاً: تعريف الحقوق الرقمية

تعرف الحقوق الرقمية بأنها " مجموعة الحقوق والحريات التي تتيح للأفراد الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية واستخدامها والمشاركة فيها بأمان، فهي تشمل الحقوق الإنسانية والقانونية في الفضاء الرقمي التي تمكن الأشخاص من الوصول إلى وسائل الإعلام الرقمية واستخدامها وإنشاء المحتوى الرقمي ونشره، إضافة إلى الحق في الوصول إلى الحواسيب والأجهزة الإلكترونية وشبكات الاتصالات"().

كما عرفتها منظمة اليونسكو بأنها " هي حقوق الإنسان نفسها التي تطبق في الفضاء الرقمي، مثل حرية التعبير والخصوصية، وحق الوصول إلى المعلومات، والتعليم الرقمي، وغيرها من الحقوق التي تمكن الأفراد من استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية بأمان وفعالية"().

ومن أبرز الأمثلة على الحقوق الرقمية حق الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية، وحق حرية التعبير والنشر عبر الإنترنت، وحق الوصول إلى المعلومات والمعرفة الرقمية، وحق الاتصال

والوصول إلى شبكة الإنترنت دون قيود تعسفية، وهذه الحقوق ترتبط أيضاً بمفاهيم حديثة مثل الحق في الأمان الرقمي والحق في نسيان البيانات الشخصية وغيرها، والتي برزت مع توسع استخدام تقنيات المعلومات.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية

تمتاز الحقوق الرقمية بكونها ليست حقوقاً مستقلة منعزلة عن منظومة حقوق الإنسان، بل هي امتداد للحقوق الأساسية في العصر الحديث، بمعنى أن معظم الحقوق الرقمية تستند إلى حقوق تقليدية معترف بها دستورياً ودولياً، لكنها تتخذ طابعاً خاصاً عند ممارستها في البيئة الرقمية، فمثلاً حق حرية التعبير الرقمي ما هو إلا تطبيق محدث لحرية التعبير بواسطة وسائل التقنية والإنترنت، وحق الخصوصية الرقمية هو امتداد لمفهوم الخصوصية الشخصية في ظل معطيات الاتصالات وتخزين البيانات الإلكترونية. وقد ذهب البعض إلى وصف الحقوق الرقمية بأنها مجرد امتداد للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن في العالم الإلكتروني().

مع التأكيد على ضرورة سد الفجوة الرقمية وضمان تمتع الجميع بالوصول إلى الإنترنت بوصفه مورداً عاماً للبشرية، وبفعل التطور التقني ظهرت حاجات قانونية جديدة لحماية هذه الحقوق، فاقترن بها الاعتراف بحقوق حديثة نسبياً مثل حق حماية البيانات الشخصية.

وقد أخذت العديد من الدول تتجه لإقرار تشريعات خاصة بالبيانات الشخصية والأمن السيبراني لضمان هذه الحقوق، كما فعلت مثلاً مصر بإصدار قانون لحماية البيانات الشخصية عام ٢٠٢٠()، وتونس منذ ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة لحماية المعطيات الشخصية()، ورغم حداثة المصطلح فإن أغلب الدساتير الوطنية لا تنص صراحة على عبارة (حقوق رقمية)، لكنها تتضمن ضمانات للحقوق الأساسية يمتد أثرها بشكل واضح إلى المجال الرقمي.

لذا يمكن القول إن الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية هي طبيعة مشتقة أو ممتدة؛ فهي تعتمد على تأصيل حقوق الإنسان المعروفة في إطار قانوني جديد أملته ثورة المعلومات والاتصالات، وهذا ما يجعل مهمة المشرع والقضاء تكمن في تكييف القواعد العامة لضمان تلك الحقوق في سياق تقني متطور، وسد أي فراغ تشريعي قد يعرض الحقوق الرقمية للانتهاك.

الفرع الثاني

الأساس الدستوري لحماية الحقوق الرقمية في العراق

يعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المرجعية الأساسية لضمان الحقوق والحريات لجميع المواطنين، وبالرغم من أنه لا يستخدم لفظ "الحقوق الرقمية" بشكل مباشر، إلا أنه يتضمن نصوصاً توفر حماية جوهرية للحقوق في المجال الرقمي، ويمكن إبراز أهم الأسس الدستورية ذات الصلة على النحو الآتي:

١- **حق الخصوصية:** كفل الدستور العراقي الحق في الخصوصية الشخصية ضمن إطار الحقوق الأساسية، فقد نص الدستور على إنه " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"()، وهي صياغة تضفي حماية دستورية واسعة لخصوصية المواطن في حياته الخاصة، وبموجب هذا النص تصان حياة الأفراد الخاصة وبياناتهم الشخصية من التعرض والتدخل غير المشروع، مما يشكل أساساً دستورياً لحماية الخصوصية الرقمية للمواطن، سواء تعلق الأمر بالبيانات المخزنة إلكترونياً أو المعلومات الشخصية المتداولة عبر الإنترنت، شرط عدم تعارض ممارسة هذا الحق مع حقوق الآخرين والقيم الأخلاقية للمجتمع.

٢- **حرمة الاتصالات والمراسلات:** تضمن الدستور العراقي نصاً صريحاً يعنى بحماية سرية الاتصالات بجميع أنواعها، إذ نص الدستور على أن " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي"().

وهذا النص يرسي ضمانة دستورية بالغة الأهمية لخصوصية الاتصالات في البيئة الرقمية؛ إذ يشمل بشكل واضح الاتصالات الإلكترونية (كالرسائل عبر البريد الإلكتروني والتواصل عبر الإنترنت) ويحرم أي انتهاك لسريتها إلا ضمن ضوابط مشددة (الحاجة القانونية والأمنية ووجود قرار قضائي مسبب)، وبذلك يؤكد الدستور مبدأ سرية المراسلات الرقمية، مما يحمي المواطنين من المراقبة التعسفية أو الإفشاء غير المشروع لبياناتهم ورسائلهم الإلكترونية.

٣- **حرية التعبير الرقمي:** نص الدستور في المادة (٣٨) على ضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وعبارة "بكل الوسائل" تفيد الشمول، إذ تمتد لتغطية وسائل التعبير الحديثة إلكترونياً (كالإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية) دون أن تقتصر

على الوسائل التقليدية، كما تضمنت المادة نفسها على حرية الصحافة والنشر والإعلام دون رقابة مسبقة، ما يعني أن حرية النشر الإلكتروني والإعلام الرقمي مشمولة ضمنياً بهذه الحماية الدستورية()، مما يعزز مناخاً ديمقراطياً يتيح للمواطنين المشاركة الفاعلة في الحياة العامة()، وجدير بالذكر أن المشرع الدستوري قيد ممارسة حرية التعبير بحدود النظام العام والآداب (وهو قيد موجود في العديد من الدساتير المقارنة)، مما يسمح بوضع أطر قانونية تنظم المحتوى الإلكتروني لمنع التجاوزات المخلة بالقانون أو الأخلاق العامة، ومن ثم يستند حق المواطن العراقي في التعبير عبر الإنترنت إلى أساس دستوري متين، مع الاعتراف بإمكانية تنظيمه تشريعياً بشرط عدم المساس بجوهر الحق.

بالإضافة الى ما تقدم فقد أضاف الدستور العراقي مبدأً عاماً مهماً يقضي بأنه لا يكون تقييد أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون، وعلى ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية()، وينطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق بما فيها الممارسة الرقمية لها، وهو يشكل ضمانة دستورية إجرائية تحول دون قيام السلطة التنفيذية أو التشريعية بفرض قيود على الحقوق (كحرية الإنترنت أو خصوصية البيانات) إلا بموجب تشريع يراعي عدم انتهاك جوهر تلك الحقوق، وبعبارة أخرى لا يمكن تقييد حرية استخدام الإنترنت أو فرض رقابة على المحتوى الرقمي أو انتهاك سرية البيانات الشخصية إلا استناداً إلى قانون يتوافق مع أحكام الدستور ولا يفقد الحق محتواه الأساسي، كما تجدر الإشارة إلى ما ورد في المادة (٢/أولًا–ج) من الدستور من أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، الأمر الذي يعزز سمو مبادئ الحقوق (بما فيها الحقوق الرقمية) ويلزم المشرع بمراعاتها عند تنظيمه للمجال الرقمي.

انطلاقاً من هذه النصوص يتضح أن دستور ٢٠٠٥ أرسى الإطار العام لحماية الحقوق الرقمية للمواطن العراقي، عبر كفالة حق الخصوصية وسرية الاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير والنشر الرقمي ضمن منظومة الحقوق والحريات، وقد بدأت الاجتهادات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بتطبيق هذه المبادئ على وقائع مرتبطة بالفضاء الرقمي، مما ساهم في بلورة مضمون عملي للحقوق الرقمية، فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في أواخر عام ٢٠٢٣ أمراً ولائياً يقضي بحجب جميع المواقع الإباحية على مستوى العراق استناداً إلى تعارض محتواها مع الآداب العامة()، وأعقبه في مطلع عام ٢٠٢٤ قرار بتأكيد حجب المواقع والمنصات التي تنشر المحتوى التي تتضمن صناعة ونشر المقاطع المخلة بالأخلاق والآداب والمحتوى الهابط الذي يخدش الحياء والتجاوز على الذات الإلهية وحرمة الكتب المقدسة والتجاوز على الأنبياء والرسل والرموز الدينية والإساءة للأديان

والمذاهب والترويج والنشر للفسق والفجور والبغاء والشذوذ الجنسي والتعرض للآخرين والإساءة اليهم()، هذه القرارات القضائية – وإن أثارت نقاشاً بشأن حدود حرية المحتوى على الإنترنت – تؤكد أن المحكمة تستند إلى النص الدستوري الذي يجيز تقييد بعض مظاهر التعبير الرقمي حماية للنظام العام والآداب وفقاً للمادة (٣٨) من الدستور.

يجدر التنويه إلى أن العراق لا يخرج عن الإطار العام في الدساتير العربية الحديثة التي أولت اهتماماً لحماية الحقوق في البيئة الرقمية، فالدستور التونسي لعام ٢٠١٤ أفرد مادة صريحة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، حيث نص على أن الدولة "تحمي الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"()، مما يعني تضمين حماية دستورية صريحة للبيانات الشخصية والاتصالات الإلكترونية، كما أقر الدستور التونسي الحق في النفاذ إلى المعلومة وحرية الاتصال بالشبكات المعلوماتية، بنصه على أن "الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"()، وهو اعتراف متقدم بالحق في الوصول إلى الفضاء الإلكتروني والمعرفة الرقمية كحق دستوري.

ونخلص هذا المطلب إلى أن المواد الدستورية المذكورة تشكل الضمانات العليا لحماية الحقوق الرقمية في العراق، حيث تضمن للمواطن حرية التعبير عبر الإنترنت وسرية تواصله الإلكتروني وخصوصية بياناته الشخصية، وهذه الضمانات الدستورية تمثل مرجعية يحتكم إليها عند سن التشريعات أو الفصل في المنازعات المتعلقة بالمجال الرقمي، الأمر الذي يؤكد أهمية البناء الدستوري في ترسيخ حقوق المواطن العراقي في العصر الرقمي على أسس قانونية راسخة ومتينة.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في العراق

في ضوء التطور التقني المتسارع أصبح توفير ضمانات قانونية لحماية الحقوق الرقمية للمواطن ضرورياً ومكملاً للضمانات الدستورية، فبعد أن تناول المطلب الأول الضمانات الدستورية، يركز هذا المطلب على الإطار التشريعي والمؤسسي الذي وضعه العراق لحماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، وتشمل الحقوق الرقمية حق الخصوصية في البيانات والمراسلات الإلكترونية، وحق حرية التعبير والنشر

عبر الإنترنت، وحق الوصول إلى المعلومات، وغيرها من الحقوق الناشئة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة.

لقد سعى المشرع العراقي إلى مواكبة هذه التطورات من خلال سن قوانين أو طرح مشاريع قوانين تعالج الجرائم المعلوماتية وتنظم قطاع الاتصالات، كما اتخذت المؤسسات المعنية خطوات تطبيقية لتعزيز الأمن السيبراني وحماية بيانات المواطنين، ومع ذلك ما زال الإطار القانوني يواجه تحديات منها قصور بعض التشريعات النافذة عن تغطية المستجدات الرقمية، والتأخر في إقرار قوانين جديدة كقانون الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، لذلك سنستعرض في الفرعين التاليين أهم الضمانات التشريعية المتوفرة حالياً لحماية الحقوق الرقمية في العراق، ثم الضمانات المؤسسية والتطبيقية ودورها في تفعيل هذه الحقوق، مع إشارة موجزة – عند الضرورة – إلى التجربة التونسية كنموذج مقارن.

الفرع الأول

الضمانات التشريعية لحماية الحقوق الرقمية

حرص المشرع العراقي على إدراج نصوص في القوانين المختلفة لحماية الحقوق المرتبطة بالفضاء الرقمي، وفي مقدمتها حق الخصوصية وسرية الاتصالات. فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ينص على ضمان حرمة الاتصالات بكافة أنواعها (البريدية والهاتفية والإلكترونية) وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الإفشاء عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي()، وترجمة لهذا المبدأ الدستوري يجرم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعض الأفعال التي تنتهك خصوصية الحياة الرقمية للأفراد، على سبيل المثال يعاقب بالحبس مدة تصل إلى سنة أو بغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد بدون رضاهم إذا كان من شأن النشر الإساءة إليهم، حتى لو كانت تلك الأمور صحيحة، كما يعاقب من يقوم بافشاء محتوى الرسائل أو البرقيات أو المكالمات الهاتفية من قبل من يطلع عليها دون صفة قانونية، إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بصاحب الرسالة().

هذه النصوص توفر ضمانة تشريعية صريحة لحماية سرية المراسلات وخصوصية المعلومات الشخصية، حيث يعتبر القانون العراقي إفشاء أسرار الحياة الخاصة أو التنصت غير المشروع على

الاتصالات جريمة تمس حرية الإنسان وكرامته()، ورغم أن العقوبة المنصوص عليها حالياً تعتبر مخففة نسبياً، لذلك نرى بضرورة تشديدها لتكون أكثر ردعاً في ظل انتشار تقنيات التنصت والاختراق الرقمي.

إلى جانب قانون العقوبات أصدر المشرع العراقي تشريعات خاصة بالتعاملات الإلكترونية تحتوي على ضمانات لحماية البيانات وخصوصية المستخدمين، من أبرزها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي اعترف بحجية المستندات والتواقيع الإلكترونية ونظم عمل جهات التصديق، وتضمن هذا القانون نصوص لضمان سرية المعلومات المرتبطة بالتواقيع والتبادل الإلكتروني، إذ قرر أن بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات المقدمة إلى جهات التصديق تعد سرية، ويحظر على من تقدم إليه أو يطلع عليها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله().

يعد هذا النص ضمانة تشريعية لحماية بيانات المستخدمين المقدمة للحصول على خدمات التصديق الإلكتروني، وهو يجرم أي استعمال غير مصرح به لهذه البيانات، كما يلزم القانون شركات تقديم خدمات المعاملات الإلكترونية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أمن وسرية المعاملات الإلكترونية مما يعزز موثوقية البيئة الرقمية للأفراد والشركات على حد سواء.

ورغم هذه الخطوات لا يزال الإطار التشريعي العراقي يفتقر إلى قانون شامل لحماية البيانات الشخصية للأفراد على غرار ما هو موجود في بعض الدول الأخرى، فقد أكد الباحثون عدم وجود قانون خاص ومتكامل لحماية البيانات الشخصية في العراق حتى الآن، الأمر الذي يترك فراغاً تشريعياً في مجال صون خصوصية المعلومات الرقمية للمواطن، ويقتصر التنظيم الحالي على نصوص متفرقة في قوانين نافذة (كالمواد أعلاه في قانون العقوبات وقانون التوقيع الإلكتروني) أو تعليمات قطاعية، ومع ذلك تعالت الدعوات لسد هذا الفراغ عبر تشريع قانون حديث لحماية البيانات الشخصية، يتضمن تعريفاً واضحاً للبيانات الرقمية وحقوق الأفراد بشأنها().

وفي هذا السياق نشير إلى أن النموذج التونسي يعد رائداً عربياً في هذا المجال، حيث اعتمدت تونس منذ عام ٢٠٠٤ القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ لحماية المعطيات الشخصية وأنشأت هيئة وطنية مستقلة للإشراف على تطبيقه، هذا التشريع المبكر جعل تونس إحدى أكثر الدول تقدماً في حماية البيانات الشخصية آنذاك، وهو نموذج يبرز أهمية وجود إطار قانوني متخصص وضامن لخصوصية المواطنين في العصر الرقمي().

أما بالنسبة لحرية الرأي والتعبير في الفضاء الإلكتروني فإن الضمانات التشريعية لها في العراق ما زالت في طور التطوير، فحرية التعبير مكفولة دستورياً، وينبغي أن تحترم في أي تنظيم قانوني للمحتوى الرقمي، حالياً لا يوجد قانون إعلام رقمي أو جرائم إلكترونية نافذ ينظم بشكل تفصيلي ما ينشر على الإنترنت، مما جعل السلطات تلجأ أحياناً إلى تطبيق قوانين عامة على وقائع النشر الإلكتروني (مثل تطبيق مواد التجريم الخاصة بالقذف أو التحريض الموجودة في قانون العقوبات على منشورات مواقع التواصل الاجتماعي أو جريمة الاضرار العمدي بالاموال على جريمة اختراق وتدمير المواقع الالكترونية()، وقد أدرك المشرع الحاجة إلى إطار قانوني حديث، فقدم مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية) عدة مرات خلال العقد الماضي، وقد تضمن هذا المشروع – في نسخه المختلفة – مواد تعاقب على الجرائم التي تمس الحقوق الرقمية للأفراد، مثل الاختراق غير المشروع لأنظمة المعلومات والتنصّت على البيانات أو اعتراض الرسائل الإلكترونية بدون وجه حق وغيرها. فعلى سبيل المثال تنص إحدى مواد المشروع على معاقبة كل من يتنصت على رسائل عبر شبكة المعلومات أو يعترضها دون تصريح بالحبس والغرامة()،كما يجرم المشروع فعل الدخول عمداً إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي بدون إذن بقصد الاطلاع على محتواه أو نسخ بيانات الغير أو إتلافها أو تغييرها()، هذه الأحكام المقترحة تهدف إلى حماية سرية وسلامة المعلومات الرقمية للأفراد والمؤسسات عبر تجريم الاعتداءات الإلكترونية المختلفة.

ورغم الأهداف المعلنة لمشروع قانون الجرائم المعلوماتية في حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية، واجهت مسوداته انتقادات حادة من قبل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد اعتبرت بعض نصوصه ذات صياغات فضفاضة وعقوبات مشددة يمكن أن تستغل لتقييد حرية التعبير عبر الإنترنت بدلاً من حمايتها، وعلى سبيل المثال أشارت دراسات إلى أن إحدى مسودات المشروع تضمنت ٢١ مادة تفرض عقوبات سالبة للحرية في ٦٣ حالة مختلفة، من بينها حالات تعاقَب بالسجن المؤبد لمجرد أفعال تتعلق بالنشر الرقمي، وأثار ذلك مخاوف من إمكانية استخدام القانون – بصيغته المقترحة آنذاك – كأداة لقمع حرية التعبير وملاحقة الصحفيين والمدونين والنشطاء بحجة مكافحة المحتوى "المسيء" أو "المخالف للآداب العامة"().

وعلى صعيد آخر يجدر التنويه بجهود تشريعية حديثة لتعزيز حق الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها إلكترونياً، تسعى الجهات التشريعية في العراق منذ سنوات لإقرار قانون (حق الحصول على المعلومة)، وقد أنهى مجلس النواب العراقي القراءة الثانية لمشروع القانون في نيسان ٢٠٢٤، مما

يعكس تصاعد المناقشات حول إقراره بهدف تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات الرسمية وتيسير تداولها إلكترونياً، إلا أن صدور القانون بشكل رسمي ونهائي ما زال في طور المتابعة والتشريع، وبإقرار هذا القانون يلتحق العراق بركب الدول التي وضعت إطاراً قانونياً واضحاً لحرية المعلومات، الأمر الذي من شأنه دعم المساءلة والحوكمة الرشيدة()، ومن الجدير بالذكر أن تونس أيضاً سبق أن أقرت قانوناً مماثلاً عام ٢٠١٦ يكفل حق النفاذ إلى المعلومة، مما يعكس توجهاً إقليمياً نحو تعزيز الشفافية الرقمية كجزء من حماية حقوق المواطن().

الفرع الثاني

الضمانات المؤسسية والتطبيقية وأثرها في حماية الحقوق الرقمية

إلى جانب سنّ التشريعات تعد البنية المؤسسية وإنفاذ القوانين على أرض الواقع عنصراً حاسماً في حماية الحقوق الرقمية، وفي العراق تشارك عدة جهات رسمية في تنظيم الفضاء الإلكتروني وضمان تمتع المواطنين بحقوقهم فيه، وأهم هذه الجهات هيئة الإعلام والاتصالات التي أنشئت كهيئة مستقلة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤ وكفلها الدستور العراقي في المادة ١٠٣ كمؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً، وتختص الهيئة بمنح التراخيص لوسائل الإعلام والاتصالات ووضع الضوابط الفنية والمهنية لهذا القطاع، ويفترض من الناحية النظرية أن تسهم هيئة الإعلام والاتصالات في خلق توازن بين تطوير خدمات الاتصالات والإعلام من جهة، وحماية حقوق الجمهور (كالمستهلكين والمستخدمين) من جهة أخرى، عبر لوائح تنظيمية تضمن احترام معايير الجودة وحقوق المشتركين وميثاق أخلاقيات البث والنشر، فعلى سبيل المثال لدى الهيئة صلاحية مراقبة التزام الشركات المرخصة بقواعد حماية خصوصية المشتركين وضمان عدم انتهاكها لسرية الاتصالات إلا وفق القانون().

ومع ذلك، فإن دور هذه الهيئة فيما يتعلق بحماية حرية التعبير الرقمية كان محل جدل في الآونة الأخيرة، ففي عام ٢٠٢٣، أعدت هيئة الإعلام والاتصالات مشروع لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي على منصات التواصل الاجتماعي، استناداً إلى صلاحياتها التنظيمية، وقد تبين من مسودة هذه اللائحة أنها تتضمن قيوداً واسعة على المحتوى الإلكتروني بحجة مكافحة "المحتوى الهابط" وحماية الذوق العام، إلا أن صياغاتها جاءت فضفاضة بحيث قد تمنح السلطات صلاحيات مبالغ بها في تقييد النشر الإلكتروني، وقد أثار تسريب هذه المسودة ردود فعل رافضة من قبل منظمات حقوقية محلية ودولية، التي

اعتبرت أن هيئة الإعلام والاتصالات تجاوزت نطاق اختصاصها القانوني وتدخلت في صلاحيات السلطة التشريعية عبر محاولتها فرض قواعد ذات أثر عقابي دون سند قانوني صريح.

وأشارت الرسالة المفتوحة التي وجهتها منظمة المادة ١٩ وائتلاف من منظمات المجتمع المدني إلى أن مشروع اللائحة المذكورة ينتهك الدستور العراقي – لا سيما المادة ٣٨ الخاصة بحرية التعبير والمادة ٤٦ التي تمنع تقييد الحقوق إلا بقانون يسنه البرلمان – وكذلك يخرق التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وطالبت المنظمات الهيئةَ بالتخلي الفوري عن هذه اللائحة المقترحة واعتماد نهج تشاركي يحترم الحقوق عند تنظيم المحتوى الرقمي().

واستجابة لهذه الضغوط جمد العمل بالمسودة ولم تصدر كلوائح نافذة حتى الآن، وتبرز هذه الحادثة أهمية الرقابة المجتمعية والقضائية على أعمال المؤسسات التنظيمية لضمان عدم انحرافها عن هدف حماية الحقوق إلى تقييدها، فوجود هيئة مستقلة لا يكفي بحد ذاته ما لم تلتزم هذه الأخيرة بالمعايير الدستورية وحقوق الإنسان في ما تضعه من سياسات وتطبقه من إجراءات.

وعلى مستوى المؤسسات التنفيذية والأمنية اتخذت السلطات خطوات لتعزيز القدرات في مواجهة الجرائم والانتهاكات الرقمية، مما يعود بالفائدة على حماية الحقوق الرقمية للمواطن. فقد أنشأت وزارة الداخلية وحدات وأقساماً متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية ضمن مديرية الأدلة الجنائية وغيرها، وتم في عام ٢٠١٧ تشكيل أول فريق وطني للاستجابة لحوادث أمن الحاسوب للتعامل مع الاختراقات وحماية البنى التحتية الرقمية، كما أقرت الحكومة استراتيجية وطنية للأمن السيبراني في أواخر عام ٢٠٢٢، تبعتها خطوات تنفيذية مثل افتتاح مركز للأمن السيبراني تحول في ٢٠٢٥ إلى مديرية متخصصة يرأسها ضابط رفيع المستوى، وتعكس هذه الجهود المؤسسية إدراك الدولة لخطورة التهديدات الإلكترونية على أمن المعلومات الخاصة والعامة وضرورة تحصين الفضاء الرقمي ضد القرصنة وتسريب البيانات وجرائم الابتزاز الإلكتروني، على سبيل المثال كشفت تقارير حديثة عن اختراق بيانات شخصية لما يزيد عن ٣٠ مليون مواطن عراقي من قبل قراصنة مجهولين، ما عد من أكبر حوادث التسريب الرقمي إن صحت المعلومات، لذا فإن وجود مركز وطني للأمن السيبراني معني برصد مثل هذه الحوادث والتصدي لها بات جزءاً أساسياً من ضمان حق المواطنين في حماية بياناتهم وعدم تركها عرضة للانتهاك، وبموازاة ذلك يجري العمل على تدريب كوادر متخصصة (قضاة، مدعون عامون، خبراء أدلة رقمية) للتعامل مع الجرائم التقنية بكفاءة، الأمر الذي يعزز القدرة التطبيقية للقوانين عند

إقرارها، فالقوانين وحدها لا تكفي إن لم تتوفر كوادر قادرة على إنفاذها وضبط الأدلة الرقمية وفق الإجراءات السليمة().

وكذلك تلعب السلطة القضائية دور الضمانة التطبيقية الأخيرة لحماية الحقوق الرقمية من خلال ما تصدره من أحكام واجتهادات، فالقضاء العراقي هو الملاذ لمن تنتهك حقوقه عبر الإنترنت، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على خصوصيته (كتسريب صوره أو بياناته دون إذنه) أو التشهير به عبر مواقع التواصل أو غيرها، وقد بدأت المحاكم بالفعل بالنظر في قضايا مستحدثة من هذا النوع بالاستناد إلى النصوص القائمة في قانون العقوبات أو القوانين النافذة، وإن كانت هذه النصوص غير مصممة أساساً للعصر الرقمي، إلا أن القضاة يسعون لتكييفها على الوقائع الحديثة لحين صدور تشريعات أكثر تخصصاً، وتبرز هنا أهمية الدور التفسيري للقضاء في حماية الحقوق الرقمية؛ فعلى سبيل المثال يمكن للقاضي الاستناد إلى عموم نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء الأسرار لتجريم نشر شخص لمراسلات خاصة بغيره على الإنترنت دون إذن قياساً على إفشاء الرسائل الخطية أو الهاتفية().

صحيح أن هذه المعالجات لا تزال تتم بأدوات تشريعية تقليدية، لكنها تعكس حرص القضاء على عدم ترك الجرائم الواقعة على الحقوق الرقمية بلا مساءلة قانونية، مما يشكل ضمانة فعلية للمواطن لحين تحديث المنظومة القانونية.

جانب آخر من الضمانات المؤسسية يتمثل في وجود المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وغيرها من الهيئات الرقابية التي تراقب التزام الدولة بمعايير حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الرقمية، فالمفوضية بوصفها هيئة دستورية مستقلة يمكنها تلقي الشكاوى حول انتهاكات تتعلق بحرية التعبير الرقمي أو الخصوصية، وإصدار التقارير والتوصيات للحكومة والبرلمان، وقد ساهمت بالفعل في إبداء الملاحظات حول مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وحذرت من مواده المقيدة لحرية التعبير، كما أنها تشارك بالتعاون مع منظمات دولية في رفع الوعي بالحقوق الرقمية وسبل حمايتها()، هذه الجهود تعزز التطبيق السليم للقوانين وتدفع باتجاه تعديل السياسات لحماية فضاء رقمي حر وآمن للجميع.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى ضرورة الموازنة بين متطلبات الأمن الرقمي وحماية الخصوصيات، فعلى الرغم من الحاجة الماسة لتعزيز قدرات الرصد الإلكتروني لمواجهة الإرهاب والجرائم المنظمة التي تستخدم الإنترنت، ينبغي أن يتم ذلك في إطار سيادة القانون واحترام الحقوق الدستورية، لقد حذر خبراء من خطورة أن تتحول جهود الأمن السيبراني إلى ذريعة لتوسيع المراقبة الحكومية على حساب خصوصية

المواطنين والثقة بين المجتمع والدولة()، لذا فإن الضمانة الحقيقية تكمن في بناء حوكمة رشيدة للتقنيات الرقابية عبر رقابة برلمانية وقضائية فعالة على عمل الأجهزة الأمنية في الفضاء الإلكترونين وفي التجربة التونسية مثلاً ورغم وجود قانون لحماية البيانات وهيئة مستقلة، ظهرت مخاوف مشابهة خلال الحالة الاستثنائية بعد ٢٠٢١ من توسع السلطات في الرقابة على الإنترنت دون ضوابط، وبالتالي يستفاد من النموذج المقارن أن الضمانات المؤسسية يجب أن تقترن دوماً بثقافة احترام الحقوق لدى القائمين على إنفاذ القانون، وبمشاركة مجتمعية في صياغة السياسات الرقمية، هكذا فقط يمكن للإطار المؤسسي والتطبيقي أن يحقق الغاية من تشريع القوانين، فيضمن بيئة رقمية يتمتع فيها المواطن العراقي بحقوقه بأمان، وفي الوقت ذاته يحاسب من ينتهك تلك الحقوق ضمن حدود القانون.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا تبين أن الإطار القانوني الراهن يواجه تحديات في مواكبة التحولات الرقمية ومتطلبات حماية حقوق المواطنين في الفضاء الإلكتروني، فعلى الرغم من وجود أساس دستوري يضمن جملة من الحقوق والحريات التقليدية ذات الصلة بالفضاء الرقمي، إلا أن الحماية القانونية التفصيلية لتلك الحقوق ما زالت غير مكتملة وتحتاج إلى تدعيم بتشريعات حديثة وآليات تطبيقية فعالة، وفيما يلي أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها هذه الدراسة تليها المقترحات العملية لمعالجة الثغرات وتعزيز ضمانات الحقوق الرقمية.

أولاً/ الاستنتاجات

١) لم يرد مصطلح "الحقوق الرقمية" نصاً في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، إلا أن الدستور كفل ضمنياً أهم الحقوق ذات البعد الرقمي، فقد ضمن حق الخصوصية الشخصية للمواطن (المادة ١٧) وحصانة حرمة المساكن، كما كفل سرية الاتصالات بجميع أنواعها بما فيها الإلكترونية (المادة ٤٠) وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها إلا بقرار قضائي ولضرورة قانونية، هذه المبادئ الدستورية تشكل أساساً مهماً يمكن الاستناد إليه لحماية الحقوق الرقمية، رغم غياب نصوص صريحة تخص الفضاء الإلكتروني.

٢) اتضح أن المنظومة القانونية الحالية في العراق توفر حماية جزئية وغير كافية للحقوق الرقمية، فبعض النصوص المتفرقة في التشريعات النافذة – مثل قانون العقوبات وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٢ – تعالج جوانب محدودة كمعاقبة بعض جرائم تقنية المعلومات أو تنظيم التعاملات الإلكترونية، ومع ذلك يغيب عن هذه التشريعات تنظيم متكامل لقضايا أساسية كحماية البيانات الشخصية وخصوصية المعلومات الرقمية، كما أن الأحكام القائمة كثيراً ما تصاغ بعبارات عامة تقليدية ولا تواكب التعقيدات التقنية الحديثة.

٣) من أهم الثغرات التي كشفتها الدراسة هو عدم صدور قانون شامل لحماية البيانات الشخصية حتى الآن، على الرغم من تنامي الحاجة إليه، وقد أعدت مشاريع ومسودات لهذا القانون في السنوات الأخيرة دون أن تقر بعد، مما أبقى بيانات الأفراد الرقمية معرضة للانتهاك دون إطار قانوني خاص يحميها.

٤) أظهرت الدراسة أن الحماية الفعلية للحقوق الرقمية لا تعتمد على النصوص فحسب، بل تتوقف أيضاً على كفاءة المؤسسات وآليات التنفيذ، فعلى الرغم من وجود هيئات رسمية معنية بالفضاء الرقمي مثل هيئة الإعلام والاتصالات، إلا أن دورها في صيانة الحقوق الرقمية يحتاج إلى تعزيز وتوضيح، إذ لوحظ مثلاً أن بعض الإجراءات التنظيمية للهيئة ركزت على ضبط المحتوى أو منح التراخيص

أكثر من تركيزها على حماية حقوق المستخدمين (كحق الوصول إلى الإنترنت وحرية النشر الإلكتروني)، وربما اتسمت أحياناً بطابع تقييدي رقابي يتطلب الموازنة مع معايير حقوق الإنسان الرقمية.

٥) في نطاق المقارنة المحدودة التي أجرتها الدراسة، برز النموذج التونسي كإطار قانوني أكثر تطوراً في مجال حماية الحقوق الرقمية، فالدستور التونسي لعام ٢٠١٤ نص صراحة على ضمان الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية وحرمة الاتصالات ضمن أحكامه.

ثانيا/ المقترحات

١) تقترح الدراسة بالإسراع في تشريع قانون حماية البيانات الشخصية بوصفه أولوية قصوى لسد الفراغ التشريعي الحالي في مجال الخصوصية الرقمية، ينبغي أن يضع هذا القانون إطاراً متكاملاً لحماية معلومات الأفراد، ويلزم الجهات العامة والخاصة باحترام خصوصية بيانات المواطنين وعدم معالجتها أو الإفصاح عنها إلا بناءً على موافقة الشخص المعني أو سند قانوني صريح، إذ نقترح بأن ينص القانون على أن "تلتزم كافة الجهات بحماية سرية البيانات الشخصية للمواطنين وعدم جمعها أو معالجتها أو الإفشاء عنها إلا بموافقة صريحة من صاحب البيانات أو بناءً على إذن قضائي ووفقاً للقانون". كما يستوجب انشاء هيئة مستقلة تسمى (هيئة حماية البيانات الشخصية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضمان امتثال الجهات المعنية لمتطلباته.

٢) تقترح الدراسة بمواصلة العمل على مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع إدخال التعديلات الجوهرية اللازمة لضمان توافقه مع معايير الحقوق والحريات، إذ يجب أن تعاد صياغة المواد الجزائية في هذا المشروع بحيث تميز بوضوح بين الأفعال الجرمية الحقيقية (مثل الاختراق غير المشروع، أو الاحتيال الإلكتروني) وبين ممارسة الحقوق المكفولة دستورياً (مثل النقد والتعبير السلمي عبر الإنترنت)، لذلك نقترح بأن يكون النص بالشكل الاتي " لا تفسر أي من أحكام هذا القانون بما يخل بحق المواطن في حرية التعبير الرقمي وتداول المعلومات، ويحظر توقيع أي عقوبة على أي فعل يدخل في نطاق الاستخدام المشروع للوسائل المعلوماتية ممارسة لحق دستوري، وذلك كله في حدود ما تقره القوانين النافذة وبما لا يتعارض مع المادة (٣٨) من الدستور".

٣) لضمان تمتع المواطنين بحقوقهم الرقمية الأساسية توصي الدراسة بوضع ضوابط قانونية صريحة تكفل حق الوصول إلى شبكة الإنترنت وحرية استخدام وسائل الاتصال الرقمية دون قيود تعسفية، إذ ينبغي للمشرع تعديل التشريعات ذات الصلة (مثل قانون الاتصالات أو التعليمات التنظيمية الصادرة بموجبه) لإلزام الجهات التنفيذية بعدم قطع خدمة الإنترنت أو حجب المواقع والمنصات الإلكترونية إلا وفق إجراءات قانونية صارمة ولأضيق نطاق زمني ممكن.

٤) في ضوء الدور المحوري الذي تؤديه هيئة الإعلام والاتصالات في تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، توصي الدراسة بوضع إطار قانوني جديد ينظم عمل هذه الهيئة ويحدد واجباتها على نحو يكفل احترام الحقوق الرقمية للمواطنين، إذ ينبغي أن ينص القانون على استقلالية الهيئة عن التوجيهات السياسية المباشرة، وعلى التزامها بدعم حرية التعبير الرقمي وحق الجمهور في المعلومات إلى جانب دورها التنظيمي.

قائمة المصادر

أولاً/ المصادر القانونية

١) د. إبراهيم شاكر محمود، المواجهة الجنائية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٤)، العدد خاص، ٢٠٢٥.

٢) د. احمد محمد محمد عبد الغفار، مبدأ السيادة الرقمية الفردية على البيانات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، العدد الثالث والأربعين، ٢٠٢٣.

٣) الهادي عبد اللاوي ومحمد العربي ولد خليفة وآخرون، تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس ٢٠١٠–٢٠٢٠: معضلات التوافق والاستقطاب، ط١، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ٢٠٢١.

٤) د. سالم انور احمد العبيدي، الإصلاح القانوني في العراق: نحو تشريعات تدعم حقوق الإنسان وتعزز سيادة القانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٤)، العدد خاص، ٢٠٢٥.

٥) د. عمر موسى جعفر، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية للافراد_ دراسة تجاوزات السلطة الإدارية في عصر التكنلوجيا في ضوء أحكام القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠٢٥.

٦) د. فتحي العيوني، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون التونسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤، مجلة الحقوق، تونس، المجلد (٢)، ٢٠١٦.

٧) د. محمد رعد تحسين الدراجي، الحقوق الأساسية للفرد وضمان حمايتها في ظل التحديات الأمنية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٥)، العدد (١١)، ٢٠٢٤.

٨) محمد عبد الحميد صقر ومحمد صبحي حسن، أثر استخدام التكنولوجيات الحديثة على الحق في الخصوصية الرقمية كحق دستوري، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد (٤٤)، ٢٠٢٣.

٩) محمد كاظم هادي عنجور المنصوري، الواقع التشريعي للامن السيبراني في العراق: التحديات والطموح، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد ٨، ٢٠٢٥.

١٠) د. هاشم عبد الرسول كاظم، دور هيئة الإعلام والاتصالات العراقية في تنظيم وسائل الإعلام: دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠٢٢.

١١) د. نبيل محمد العزازي، حقوق الانسان الرقمية، المجلة القانونية، المجلد (١٩)، العدد (١)، ٢٠٢٤.

ثانيا/ الدساتير والقوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٥) القانون الأساسي التونسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٦ المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ثالثا/ المصادر الالكترونية

١) شبكة الاعلام العراقي، النواب ينهي القراءة الثانية لقانون حق الحصول على المعلومة في ١٤ نيسان ٢٠٢٤، على الموقع الالكتروني للشبكة : https://imn.iq/

٢) صفاء عياد، قانون جرائم المعلوماتية في العراق: معلق إلى حين؟، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: https://smex.org/ar/

٣) كاظم عبد جاسم الزيدي، حماية الحياة الخاصة في القانون العراقي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى الاتي: https://www.sjc.iq/view.٢٢٥٥#/

٤) مقالة بعنوان رسالة مفتوحة إلى هيئة الإعلام والاتصالات العراقية: يجب سحب مشروع لائحة تنظيم المحتوى الرقمي وحماية حرية التعبير على الإنترنت، منشور على على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.article١٩.org/ar/resources.

رابعاً/ القرارات القضائية

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقمة (٣٢٥ /اتحادية / ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٤.

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/ اتحادية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٣/١٣.

خامساً/ المصادر الانجليزية

1) Jesse Esberg and Christoph Mikulaschek, Digital Technologies, Peace and Security: Challenges and Opportunities for United Nations Peace Operations (New York: United Nations Peacekeeping, 2021).